جلسة الثلاثاء الموافق 22 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 159 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "حكم: الطعن في الحكم: استئناف الحكم كسبيل للطعن بالنقض".

(1) إغلاق الخصم على نفسيه باب الاستئناف. أثره. عدم جواز طعنه بالنقض. علة ذلك. مؤداه. تفويت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة غلق منها لباب ولوجها طريق الطعن بالنقض على قضاء محكمة ثاني درجة. شرط ذلك. صدور حكم الاستئناف مؤيداً لحكم محكمة أول درجة. إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي أو تعديله غير ذلك.

(2) ثبوت استئناف المتهم وحده دون النيابة العامة لحكم محكمة أول درجة وقضاء محكمة الاستئناف بتأييده. مؤداه. الطعن من النيابة العامة في ذلك الحكم. غير جائز.

(الطعن رقم 159 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/10/22)

1-- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادي للطعن حيث كان يسعه استدراك ما قد يشوب الحكم من خطأ في الواقع أو القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون، فإذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإنه ينغلق أمامها الطعن بالنقض ما دام الحكم المطعون فيه قد صدر بناء على استئناف المتهم وجاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة إذ يندمج الحكمان في هذه الحالة ويكونان قضاءً واحداً، أما إذا ألغي الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاء جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح فيه الطعن بالنقض من النيابة العامة ولو لم تكن قد طعنت بالاستئناف في الحكم الابتدائي.

2- لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي واستأنفه المطعون ضده وحده فقضى الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف، فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم يكون غير جائز.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2023/7/11 وسابق عليه بدائرة إمارة / .....:

(1) زاول نشاطاً مالياً "خدمات الصرافة وتحويل الأموال" دون التسجيل أو الحصول على الترخيص المطلوبين من قبل الجهات الرقابية المختصة حال كونها أنشطة خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المركزي وعلى النحو المبين بالأوراق.

(2) ارتكب جريمة غسل الأموال بأن اكتسب نسبة من المبالغ المتحصلة والناتجة عن الجريمة الأصلية موضوع الاتهام السابق والمبين قدرها بالأوراق قاصدا إخفاءها وتمويه مصدرها وهو على علم بحقيقتها غير المشروعة وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمواد 1، 1/2 بند أ- ج، 16 مكرر، 1/22، 1/26- 2، 29 مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة وتعديلاته، والمواد 64، 1/65 بند د، 143 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، والمادة 1/2 من قرار رئيس مجلس إدارة المصرف المركزي في 2019/2/20 بشأن نظام وسطاء الحوالة المسجلين.

وبتاريخ 2023/10/24 قضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبة الطاعن بحبسه سنتين، ومصادرة الأموال محل الجريمة والمتحصلات منها والهاتف المتحرك المضبوط، وألزمته سداد رسوم الدعوى الجزائية.

عارض المطعون ضده، وبجلسة 2023/11/31 حكمت محكمة أول درجة حضوريا بقبول المعارضة شكلا، وإلغاء الحكم الغيابي وتغريم المطعون ضده ثلاثة آلاف درهم عن التهمتين للارتباط، ومصادرة الأموال محل الجريمة والمتحصلات منها والهاتف المتحرك المضبوط، وألزمته بسداد رسوم الدعوى الجزائية.

المحكمة الاتحادية العليا

استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم 3496 لسنة 2023، وبجلسة 2024/1/23 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وبإلزامه بالرسوم القضائية.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت فيه بالطعن الماثل.

وحيث من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادي للطعن حيث كان يسعه استدراك ما قد يشوب الحكم من خطأ في الواقع أو القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون ، فإذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإنه ينغلق أمامها الطعن بالنقض ما دام الحكم المطعون فيه قد صدر بناء على استئناف المتهم وجاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة إذ يندمج الحكمان في هذه الحالة ويكونان قضاءً واحداً، أما إذا ألغي الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاء جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح فيه الطعن بالنقض من النيابة العامة ولو لم تكن قد طعنت بالاستئناف في الحكم الابتدائي. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي واستأنفه المطعون ضده وحده فقضى الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف، فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم يكون غير جائز.